

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة)

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة نائب وزير التضامن الاجتماعى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُكلف الشباب من الجنسين ممن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة

لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٩/٣/٣ الدفعة (٩٢) على النحو الآتى :

أولاً - الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور ثانٍ ٢٠١٨

ثانياً - الذكور ممن تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية وممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة

بشرط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ومن خريجي الجامعات والمعاهد العليا

دور ثانٍ ٢٠١٨

(المادة الثانية)

على المكلفين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات

بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة فى المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم

بمكاتب الخدمة العامة بدوائر محال إقامتهم فى مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٩/٢/٣

(المادة الثالثة)

- يكون التكليف لهذه الدفعة فى مجالات (تكافل وكرامة - جهاز حماية المستهلك -
- النيايات - التأمينات الاجتماعية - أطفال بلا مأوى - رعاية أيتام - أسر بديلة -
- رعاية مسنين - مبادرة شبابنا بخدم بلدنا - بنك ناصر - محو الأمية - تنمية المجتمع -
- خدمات طفولة - اثنين كفاية) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
ويُنشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى